ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به
ولا قوة على طاعة الله الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في
قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح
والحوقلة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر
ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها
وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس ان ياتي به مرتين وسن
لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة
لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة
الى اخره تتمته كما في الاصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة
والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني
او مرفوع خبر المبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي باب
بالتنوين التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا
فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر بقيدين زدتهما بقولي مباح لقاصد
محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فللمسافر سفرا مباحا تنفل ولو
راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير
كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام
الاركان كلها او بعضها هو اعم من فرض واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم
يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها
او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح
السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل وعمله وما ذكرته من الاستثناء
الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ولكن الفرق بان الانعقاد
يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف
عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا لقبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان

يكون

يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايماء هو اولى من قوله ويومي بركوعه
وسجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون
تقييد السجود وبكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها
او نحوه والماشي يتمها اي الركوع والسجود ويتوجه فيها وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين
سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة
المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتمه اي الفرض وهو اعم من
قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون سايرة او لم يتوجه
او لم يتم الفرض فلا يجوز له لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف
عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد
كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا اولى من قوله او سايرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سايرين
به صح ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او على سطحها وتوجه شاخصا
منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع
الادمي تقريبا من زيادتي جاز اي ما صلاته بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي
فاعتبر فيه قدرها وقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها
اعم مما ذكره ومن امكنه علمها اي الكعبة بقيد زدته بقولي ولا حايل بينه وبينها كان كان في المسجد او
على جبل ابي قبيس او سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة
علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي وان
لم يمكنه علمها او امكنه ولم حايل كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله
انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود
اخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق
وصبي مميز فان فقده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم
من حيث دلالتها عليها اجتهد لكل فرض بقيد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن
بالاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حايل ان لا
يبنيه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد هذا من زيادتي وتحير
المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك صلى الى اي جهة شاء للضرورة واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته
على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة كاعمى البصر او البصيرة
قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه
تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى
كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر واطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي
السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده
فتيقن خطا معينا في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن

Copyright © King Saud University